

التجربة الطبية على الجسم البشري في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية The medical experiments in international and national laws

علي غريبي (*)
مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر
a.ghribi@crsic.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/13



ملخص:

من المؤكد أن التطور في شتى العلوم والمعارف لم يصل إليه الإنسان بالصدفة، وإنما تتحكم القوانين في هذا التطور والتقدم المادي، وكلما يزداد اكتشاف الإنسان لها والتعرف عليها تخضع الطبيعة لسيطرته، ولا يخفي أن لإجراء التجارب الطبية في ميدان علم الطب على الحيوان من أجل الإنسان أو على الإنسان من أجل الإنسان الأثر الكبير في الانجازات العلمية الطبية، حيث دفعت البشرية ثمنًا باهظًا حتى وصلت الانجازات العلمية إلى ما هي عليه بفعل عقول العلماء المتصلة، وفي ميدان التجارب الطبية على الجسم البشري يلزم الإشارة إلى تطور هذه التجربة على الجسم البشري، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية. الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية، الجسم البشري، القوانين الدولية، القوانين الوطنية.

Abstract:

It is certain that the development in various sciences and knowledge did not reach man by chance, but the laws control this development and material progress, and the more people discover and learn about them, nature becomes subject to his control, and it is not hidden that conducting medical experiments in the field of medicine science on animals for the sake of man or Man for the sake of man has a great impact on medical scientific achievements, as mankind paid a heavy price until the scientific achievements reached what they are due to the connected minds of scientists. to it in this research paper.

Key words: medical experiments, the human body, international laws, national laws.

*علي غريبي

مقدمة:

لكل مجتمع نظام قانوني يستند إلى قيمه وتقاليده في صورة مجموعة من القواعد المستقرة الأمرة وعدد ثابت من المبادئ العامة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعلى اعتبار نسبية فكرة النظام العام تختلف عن هذه المبادئ أو تلك القيم تبعا لاختلاف الزمان والمكان والأشخاص وتتمايز في مقابل ذلك القواعد القانونية مستجيبة لسنة فطرت عليها وهي خضوعها لسنة التطور الاجتماعي، ومن بين القيم والمصالح المرئية التي عنيت التشريعات أو النظم القانونية والدينية بحمايتها الجسم البشري، ذلك لأن الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، والاعتداء على سلامة جسده يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام العام كون هذا الجسد له حرمة صانها الشرع والقانون، حيث يعتبر الحق في سلامة الجسم من أولويات الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها، إلا أن التطورات الطبية اختزلت بعض هذه القدسية خدمة لهذا الحق ورعاية له بإقرار مشروعية التدخل الطبي وهو ما سمي بالتجارب الطبية، أين أصبحت هذه التجارب تفرض نفسها كواقع لا بد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، خصوصا مع التطورات المتواصلة التي يشهدها مجال العلوم الطبية، ولعل أهم مشكلة تثيرها التجارب الطبية على الإنسان، مشكلة التآرجح بين اعتبارين مختلفين، فهناك من جهة حرية البحث العلمي وما تحتمه من إطلاق حرية العالم والطبيب في إجراء التجارب الطبية على الإنسان، وهناك من جهة أخرى الحرية الفردية وما تقتضيه من احترام السلامة البدنية للإنسان، وعدم المساس بها إلا تحقيقا لمصلحة عليا يقرها القانون، وبالتالي كان من الضروري وضع نظام قانوني يمكن في إطاره التوفيق بين حماية سلامة جسم الإنسان وتحقيق التقدم العلمي.

تتمثل أهمية هذا الموضوع في كون التجارب الطبية الواقعة على جسم الإنسان تعتبر من قبيل التدخلات التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية (خالد، 2012)، فضلا عن مرورنا بفترة صعبة غيرت مسار حياتنا الطبيعية وألزمنا بضوابط غير مسبوقه ألا وهي فترة انتشار وباء كورونا "كوفيد 19"، والذي سرعان ما اكتشف لقاح مضاد له كوقاية من هذا الداء الفتاك، وهذا بين مؤيد لتجربة اللقاح ومعارض لها في شتى أنحاء العالم.

كما بفضل هذه التجارب استطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن كأضرار السل والجذري وغيره من الأمراض

القاتلة، إذ أصبح الكثير منها في طي النسيان وما بقي منها لا يشكل خطورة على مستقبل البشر بحكم أن علاجها أصبح الآن ميسورا.

وترتبا على ما سبق، نتساءل في هذا البحث حول مدى مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان والخطأ الطبي في هذا المجال؟ أي ما مدى مشروعية القيام بالتجارب الطبية والعلمية على الإنسان؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على الطريقة النقدية والمقارنة كلما اقتضى الأمر، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالاعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص المواد المتعلقة بالموضوع، لأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون باستقراء وصفي للنصوص التشريعية، لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها، وذلك قصد استخلاص جوانب النقص واقتراح آليات تسمح بدفع المشرع إلى الوصول إلى صياغة نصية قانونية تعطي الحلول للمشاكل المستجدة.

من أجل الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، سيتناول الفصل، يتناول الأول التجارب الطبية على جسم الإنسان في ميزان القانون الدولي، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى التجارب الطبية على الإنسان في التشريعات الوطنية.

المبحث الأول: التجارب الطبية على جسم الإنسان في ميزان القانون الدولي

تشكل التجارب الطبية على الإنسان اهتمام الهيئات والمؤتمرات الدولية منذ منتصف القرن الماضي نظرا لما لهذه التجارب من ارتباط وثيق بحقوق الإنسان خاصة في كيانه الجسدي وحقه في السلامة البدنية. فنظرا لأهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ورغبة المجتمع الدولي والهيئات الدولية المختلفة في حماية حقوق الإنسان تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لها (J.M.Auby, 1959).

المطلب الأول: تنظيم التجارب الطبية من خلال الاتفاقيات الدولية

لقد ارتبط أول تنظيم دولي للتجارب الطبية بالمحاكمة الدولية للأطباء النازيين على الجرائم التي ارتكبوها إبان الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت محكمة نورمبرغ في أعقاب هذه المحاكمة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل الأطباء أثناء إجراء التجارب الطبية على الإنسان عرفت باسم تقنين نورمبرغ (le code de Nuremberg).

ورغم أن هذه المحاكمة تمت باتفاق دولي آنذاك، إلا أنها تمت بمعرفة المحكمة العسكرية الأمريكية المشكلة من قضاة أمريكيين ووفقا للقواعد الإجرائية الأمريكية، وهو ما دفع بالكثير

إلى نفي الطابع الدولي لهذه المحكمة، غير أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت النظر في الطعون المقدمة لها بخصوص أحكام (نورمبرج) على أساس أنها لا تملك صلاحية النظر في الأحكام الصادرة من محاكم دولية من جهة أخرى، فإن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 لتقنين (نورمبرج) وتبنيه من قبل المجتمع الدولي كأساس لاتفاقيات دولية لاحقة مثل إعلان هلسنكي

الصادر سنة 1975، جعل الكثيرين يعترفون بالطابع الدولي للقواعد التي أفرزتها محاكم الأطباء النازيين بخصوص كيفية مباشرة التجارب الطبية على الإنسان (رضا).

الفرع الأول: تقنين نورمبرج *Le code de Nuremberg*

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الدول المنتصرة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من النازيين، حيث أحيل إليها 23 متهما من بينهم مسؤولون عن المؤسسات الحية في الإدارة والجيش وأطباء في المعسكرات النازية، وقد تم اتهام هؤلاء بإجراء التجارب الطبية على أسرى الحرب دون مراعاة القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لهاته الأعمال، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن ما ارتكبه المتهمون ليس بتجارب طبية وإنما جرائم فضيعة في حق البشرية (R.K.Woetzel, 1962)

وقد توصلت المحكمة إلى أن قلة قليلة فقط من التجارب الطبية التي أجراها الأطباء الألمان احترمت فيها القواعد القانونية والأخلاقية المرتبطة بمباشرة هذا النوع من التجارب. من هذا المنطلق نصت المحكمة على مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها حتى تكون التجارب الطبية على الإنسان مقبولة أخلاقيا وقانونيا، بعبارة أخرى اعتبرت المحكمة هذه المبادئ الأساس الذي تبنى عليه شرعية التجارب الطبية على الجسم البشري (الغريب، 2019). ويستخلص من القواعد التي وضعتها محكمة نورمبرج أنها تعترف بالتجارب غير العلاجية أو التجارب العلمية التي تجرى على الإنسان إلا أنها وضعت عده شروط لمثل هذا النوع من التجارب منها:

- أن يكون للتجارب العلمية فائدة عملية للإنسانية يستحيل الحصول عليها بدون التجريب على الإنسان.
- أن تكون طريقه ممارسة التجربة محددة.
- أن تكون التجربة ضرورية (المادة 2 من التقنين).

- وطبقا للمادة السادسة من التقنين يجب أن تفوق فوائد التجربة بالنسبة للإنسانية مخاطرها بالنسبة للشخص الخاضع لها.
- ضرورة أن تكون التجربة على الإنسان مسبوقة بالتجريب على الحيوان وهو ما نصت عليه المادة الثالثة للتأكد من عناصر المشكلة محل البحث والدراسة بصورة تبرر النتائج والأهداف والمراد بلوغها.
- في حين أوجبت المادة الرابعة من التقنين تجنب الألام والأضرار الجسمانية والعقلية غير الضرورية أثناء مباشره التجارب على الإنسان ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التجارب التي يتوافر بشأنها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها ستخلف أضرارا جسمية للشخص الخاضع لها مع العلم أنه يجوز في هذه الحالة للطبيب الباحث أن يستعمل نفس التجربة (المادة الخامسة).
- كما يجب أن يجنب الشخص الخاضع للتجربة من كل خطر محتمل، ولو كان ضئيلا (المادة السابعة)، وللشخص الخاضع للتجربة الحق في طلب إيقافها في أي مرحلة من المراحل (المادة التاسعة).
- كما يجب على المسؤول عن التجربة إيقافها إذا لاحظ أن الاستمرار فيها سيؤدي إلى الأضرار بالشخص الخاضع لها (المادة العاشرة).
- يجب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أطباء أو باحثين أكفاء ويتعين على كل مشارك في هذا النوع من التجارب توخي الحيطة والحذر طوال فتره التجربة (المادة الثامنة).

الفرع الثاني: إعلان هلسنكي وطوكيو

من أهم الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي بخصوص حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أجرته الجمعية الطبية، في اجتماعها الثامن عشر في هلسنكي سنة 1964 وأكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو سنة 1975 من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري 1.

وتعتبر المبادئ والقواعد التي أصدرتها الجمعية الطبية العالمية بمثابة قانون أخلاقي يتعين على الأطباء الباحثين الالتزام به عند مباشرة التجارب الطبية على الإنسان، فقد ميز إعلان هلسنكي ثم بعده طوكيو، بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية، وأكد على وجوب احترام حقوق الإنسان في السلامة البنية والعقلية وهو ما يجب أن يبقى فوق كل اعتبار.

وقد اشترط هذا القانون لشرعية التجربة الطبية وجود التناسب بين الغرض المراد بلوغه من التجربة والأخطار المتوقعة بالنسب للشخص الخاضع لها. كما أولى من جهة أخرى اهتماما خاصا بموافقة الشخص على التجارب الطبية، واعتبره شرطا أساسيا لشرعية التجربة من الناحية الأخلاقية والقانونية في التجارب الطبية (الغريب، 2019، صفحة 25)

أولا: المبادئ العامة لإعلاني هلسنكي وطوكيو

من المبادئ العامة المتعلقة بالتجارب الطبية على الإنسان التي حرصت عليها الجمعية الطبية العالمية في الإعلانين المشار إليهما أعلاه ما يلي:

1. وجوب أن يتم إجراء التجارب الطبية على الإنسان وفقاً لمبادئ الأخلاق والعلم التي تبرر البحث في الطب الإنساني، ولا يمكن مباشره التجربة على الإنسان إلا بعد إجراء الفحوص المعملية والتجارب على الحيوان، أو على أي معطيات أخرى مستقر عليه علمياً
2. وجوب أن يكون مشروع التجربة الطبية على الإنسان ومراحل تنفيذها محددا في بروتوكول تجريبي يخضع لإشراف لجنة مستقلة تعير بصفه خاصة لهذا الغرض للرأي والمشورة
3. وجوب أن تباشر التجارب الطبية على الإنسان من قبل أشخاص مؤهلين علميا وتحت إشراف طبيب متخصص في المجال المراد التجريب فيه، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن تجربة الطبيب أو المسؤول الأول عنها ولا يجوز إطلاقا أن تقع على الشخص الخاضع للتجربة ولو وافق على ذلك
4. لا تكون التجربة مشروعة من الناحية القانونية والأخلاقية إلا إذا كانت فوائدها تفوق الأخطار التي يتعرض لها الشخص الخاضع للتجربة، لذلك يتعين قبل مباشرة التجريب على الإنسان تقدير الفوائد والأخطار المتوقعة سواء لصالح الشخص أو لغيره مع وجوب ترجيح مصالح الإنسان الخاضع للتجربة دائما على الفوائد العلمية ومصالح المجتمع ككل.
5. يتعين احترام حق الإنسان الخاضع للتجربة في حماية تكامله الجسدي والعقلي، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتقليل من الأخطار أو الأضرار التي يمكن أن تمس بالسلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع للتجربة وخاصة ما يمس منها بشخصيته.

6. عدم جواز للطبيب أو الباحث إجراء التجربة على الإنسان إذا لم يكن بمقدرته توقع الأخطار المحتملة ويتعين عليه أيضا أي وقت التجربة إذا اكتشف أن مخاطرها تفوق الفوائد المرجوة منه كما يجب نشر نتائج البحث أو التجربة بأمانة.
7. يجب الحصول على الموافقة الكتابية للشخص الخاضع للتجربة بعد إعلامه بطبيعة التجربة، ومراحلها والفوائد المرجوة منها، إلى جانب الأخطار المحتملة لهذه التجربة وآثارها عليه ويجب أن يحاط علما بأنه يمكنه الرجوع في موافقته في أي مرحلة من مراحل التجربة.
8. وحرصا على وجوب صدور الموافقة بعيدا عن كل تأثير في الحالات التي يكون فيها المريض في حاله تباعيه للطبيب الباحث، أو أن يكون مضطرا للموافقة من الأفضل أن يتم الحصول على رضا الشخص من قبل طبيب آخر غير الطبيب المعالج أو الطبيب الذي يباشر التجربة، وإذا تعلق الأمر بالتجريب على القصر ومن في حكمهم فانه يجب الحصول على موافقة الممثل القانوني مع مراعاة التشريعات الوطنية بهذا الخصوص

ثانيا: قواعد إجراء التجارب الطبية على الإنسان في إعلان هيلسنكي وطوكيو

لقد ميزت الجمعيات الطبية العالمية بين التجارب العلاجية والتجارب العلمية في إعلاني وعلى هذا الأساس وضعت قواعد خاصة بكل نوع من هذه التجارب على النحو التالي:
أ- التجارب العلاجية:

أكدت الجمعية الطبية العالمية أن الطبيب حر في اختيار أفضل الوسائل والطرق العلاجية التي يعتقد أنها الأفضل لصالح مريض، وعلى هذا الأساس يجوز له أن يجرب طريقة تشخيصية علاجية جديدة غير أن ذلك مقيد بالشروط التالية:

1. يتعين على الطبيب تحت مسؤوليته يوازن بين الفوائد والإخطار أو الأضرار المحتملة عند استخدام الوسائل الحديثة مقارنة بالطرق التشخيصية والعلاجية التي استقر عليها العمل لدى أهل المهنة، واختيار أفضلهم، فمن حق المريض أن يستفيد من أفضل الوسائل المتاحة في التشخيص والعلاج.
2. من حق المريض رفض الاشتراك في تجريبه الطبية دون أن يؤثر ذلك على علاقته مع الطبيب الباحث.

3. إذا رأى الطبيب ليس من الضروري الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض الذي يراد اشتراكه في التجربة العلاجية يتعين أن يضمن بروتوكول التجربة أسباب ذلك ويبلغ إلى اللجنة المستقلة وفقا للمبادئ الأساسية المشار إليها أعلاه.

4. لا يجوز المزج بين علاج المريض والبحث العلمي لغرض اكتشاف معارف طبية جديدة إلا إذا كان الغرض من هذا البحث إجراء التشخيص أو العلاج المحتمل للمريض الخاضع للتجربة.

ويلاحظ من خلال مراجعته هذه القواعد أن الطبيب المباشر للتجارب العلاجية يستفيد طبقا للقواعد التي حددتها الجمعية الطبية العالمية بشأن التجارب الطبية من نفس المزايا التي تخوله إياها بعض القوانين في مجال التدخل العلاج حيث يمكنه مباشرة التجارب العلاجية كبديل للطرق العلاجية المعروفة بالشروط التي حددتها له ويمكنه الاستغناء عن موافقة المريض في بعض التجارب لنفس العلة في حالته الصحية أو ما تطلبه من تدخل طبي وقد اعتبر بعض الفقه هذا الاستثناء بمثابة ثغرة قانونية إذا لم تباشر اللجان المستقلة المعينة لهذا الغرض عملها الرقابي (الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي_المنعقدة بتاريخ 04 أبريل 1997).

ب-لتجارب العلمية (التجارب غير العلاجية):

لقد أجاز إعلان هلسنكي وإعلان طوكيو التجارب غير العلاجية على الإنسان ولكن بشروط معينة وردت كالتالي:

1. وجوب أن يكفل الطبيب حماية وصحة الخاضع للتجربة (المادة الأولى من الباب الثالث).
2. وجوب أن يكون الخاضع للتجارب العلمية متطوعا و متمتعا بصحة جيدة أو مريضا بمرض أجنبي عن الدراسة (المادة الثانية)
3. وجوب إيقاف التجربة إذا اكتشف القائم بالتجربة ان الاستمرار فيها يشكل خطرا على الفرد الخاضع لها (المادة الثالثة)
4. وجوب الترجيح مصلحة الفرد الخاضع للتجربة في الصحة والعافية عن كل مصلحة أخرى علمية كانت أو اجتماعية (المادة الرابعة).

هذا ولقد شكلت القواعد العامة التي جاءت بها الجمعية الطبية العالمية في إعلان هيلسنكي وطوكيو وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى الإطار التنظيمي للتجارب الطبية

يهدف تحقيق التوازن الضروري بين حماية حقوق الإنسان من جهة وحق المجتمع في التطور العلمي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تنظيم التجارب الطبية من خلال المؤتمرات الدولية

لقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية هامة بخصوص حماية حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق منها بحماية الإنسان من مخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي في العلوم الطبية نذكرها تباعاً في الفروع القادمة.

الفرع الأول: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران أبريل/ مايو 1968)

انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2081 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965، والقاضي بعقد ممر دولي خاص بحقوق الإنسان، ولقد اتخذ المؤتمر مجموعته من التوصيات الرئيسية تناولت مختلف نواحي حقوق الإنسان من بينها التوصية الحادية عشر التي اتخذها المؤتمر بالإجماع بتاريخ 12 ماي 1968 والتي تهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة بعد زيادة التعرض للإنسان للأخطار الناجمة عن التقدم العلمي في المجال الطبي، وكذلك من بين ما أوصى به المؤتمر احترام الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي وكذا حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية إزاء التطور والتقدم السريع الذي يعرفه علم الأحياء، الطب والكيمياء الحيوية (الغريب، 2019، صفحة 31).

كما طلب المؤتمر من المنظمات المختلفة دراسة المشاكل المتصلة بحمايه الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الانجازات المتحققة في العلوم المشار إليها (الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد بطهران، من 22 افريل الى 12 مايو 1968، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك).

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات

انعقد هذا المؤتمر في فيينا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1989 وتضمنت أعمال القسم الثاني منه دراسة تحت عنوان "قانون العقوبات في مواجهه الأساليب الطبية الحديثة"، ولقد عالج المؤتمر في هذا الإطار المشاكل التي تثيرها التجارب الطبية على الإنسان سواء العلاجية منها أو غير العلاجية وأوصى بضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان الذي يكون محلاً لهذه التجارب وذلك من خلال منع التجارب التي لا تحترم فيها القواعد المنصوص عليها لإجراء التجارب على الإنسان ورصد عقوبات ردعية لذلك (الغريب، 2019، صفحة 28).

المبحث الثاني: التجارب الطبية على الإنسان في التشريعات الوطنية

تتفق التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية، وهي التجارب التي تهدف إلى تحقيق مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها، بشرط احترام الضوابط القانونية التي تنظم التجريب على الإنسان ومنها ضرورة الحصول على الرضا المستنير للمعني بالأمر. أما بالنسبة للتجارب العلمية التي تجرى بقصد البحث العلم، والتي لا تحقق أي فائدة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها، فقد اختلفت التشريعات في الاعتراف بشرعيتها. فبعض التشريعات أباحت هذا النوع من التجارب واختلفت في الأساس القانوني التي استندت اليه في تقرير هاته الإباحة.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الغربية

سبق الإشارة إلى أن التشريعات الغربية لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص التجارب الطبية كما أنها تستند إلى أسس مختلفة لإباحة هذا النوع من التدخلات الطبية من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات الأنجلوسكسونية

تجد التجارب الطبية في البلاد الأنجلوسكسونية أساسها القانوني في مبادئ الشريعة العامة من جهة (COMMON LAW)، وفي التشريعات الخاصة التي أدرتها الدول لتنظيم هذا المجال (الغريب، 2019، صفحة 33). فالمبدأ السائد في الأنظمة الأنجلوسكسونية هو حق الشخص في الذاتية وحقه في تقرير مصيره (autonomie et autodétermination) الذي يفترض تمتع الإنسان بسيطرة كاملة على جسمه، ويترتب على هذا المبدأ حق مطلق للشخص في استعماله لجسمه والتصرف فيه في حدود ما يتفق مع متطلبات النظام العام والآداب العامة (رضا، صفحة 744).

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية

على صعيد التشريعات الخاصة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي باشرت تنظيم التجارب الطبية عن طريق التشريع، إذ تمتد الحركة التشريعية في هذا البلد إلى سنة 1966، خاصة على المستوى الفيدرالي الذي عرف إصدار عدة تنظيمات نموذجية، تبعها فيما بعد تشريعات خاصة على مستوى الولايات.

وقد اهتمت أغلبية التنظيمات الفيدرالية بشرط الموافقة المستنيرة للشخص الخاضع للتجارب الطبية، ففي هذا الإطار يعرف التقنين الفدرالي الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية للصحة والمصالح البشرية سنة 198 الرضا المستنير للشخص "بالرضا المدرك الصادر عن الشخص أو عن ممثله القانوني في ظروف تسمح له بالاختيار الحر بدون غلط أو تدليس أو أي شكل من أشكال الإكراه".

أما بخصوص الإعلام الواجب للشخص الخاضع للتجارب الطبية فقد تطرقت أغلبية التنظيمات إلى عناصر الإعلام التي يجب إفادة الشخص بها، فقد عدد التقنين المشار إليه أعلاه بهذا الخصوص ثمان عناصر أساسية يجب إخطار المرشحين للتجارب الطبية بها وهي:

1. إقرار بأن الدراسة المعنية تدخل في إطار البحث العلمي، إضافة إلى الأعراض المرجوة منها والمدة التي تستغرقها وشرح كيفية تنفيذها.
2. بيان طبيعة المخاطر أو الأضرار المتوقع والمحتمل إصابته بها.
3. إيضاح المزايا المترتبة على التجربة، سواء بالنسبة للشخص الخاضع لها أو غيره.
4. ضرورة إعلام المريض الخاضع للتجربة الطبية بالبدائل العلاجية الأخرى ان وجدت.
5. إقرار من المسؤول عن التجربة يحدد نطاق سرية ملف التجربة.
6. توضيح إمكانية التعويض أو تقديم العلاج اللازم من عدمه في حالة حدوث أضرار للشخص الخاضع للتجربة.
7. بيان الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة تحقق الأضرار.

ثانياً: في بريطانيا

لم يرق اهتمام السلطات المعنية في بريطانيا بتنظيم التجارب الطبية على الإنسان عن طريق التشريع إلى المستوى المطلوب مقارنة بنظيره الأمريكي، وقد علق البعض على هذه الظاهرة بأن التشريع في بريطانيا لا يتدخل في مراقبة التجارب الطبية إلا عند وقوع الكارثة.

فبغض النظر عن التشريع الخاص بتجريب العقاقير الجديدة لا يزال القانون الانجليزي يشكو من نقص كبير في مجال تنظيم ومراقبة التجارب الطبية على الإنسان بما في ذلك القواعد المنظمة لشرط الرضا بخصوص المشاركة في هذا النوع من التدخلات الطبية، وفي غياب التشريعات فان التجارب الطبية في بريطانيا تستمد مشروعيتها من مبادئ الشريعة العامة (Common Law).

على النحو الذي بيناه أنفاً، أما بخصوص تنظيم هذه التجارب فقد اعتمد الانجليز إلى حد كبير على الضوابط التي حددتها المواثيق الدولية خاصة منها إعلاني هلسنكي وطوكيو، وكذا المبادئ العامة التي اتفقت عليها الدول الأوروبية في إطار الاتفاقيات الإقليمية حول التجارب الطبية.

ويرى البعض أنه بالرغم من افتقار هذه الاتفاقيات للجانب الإلزامي إلا أنها تشكل في بريطانيا الإطار النظري الذي يمكن أن تجرى فيه هاته التجارب بصفة شرعية. أما الشريعة العامة، فإن معظم مبادئها التي تنظم الرضا في الممارسة الطبية، غير أن التجارب الطبية تفرض حلولاً قانونية مختلفة بحكم ما إذا كانت التجربة علاجية أو غير علاجية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في القانون الفرنسي

تستمد التجارب الطبية أساسها في القانون الفرنسي من المادة 1-1121 L من قانون الصحة العامة الصادر في 23 يناير 1991، المعدل لقانون 20 ديسمبر لسنة 1988 والذي كرس لذلك الكتاب الثاني مكرر، الذي ورد تحت عنوان "حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيولوجية والطبية".

ولقد انتظر الكثير من الفرنسيين من أهل الاختصاص دور هذا القانون لأن النصوص القانونية القليلة التي كانت تنظم هذا المجال لم تتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن على ضوءها إجراء التجارب الطبية على الإنسان، أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفة تلك الشروط والضوابط. فالنص القانوني الوحيد آنذاك الذي يحمي الكيان البدني للأشخاص لهذه التجارب هو المادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أنه كان هناك بعض التنظيمات الجزائية التي تجيز إجراء التجارب الطبية الماسة بالسلامة البدنية والتي أعطت بدورها الشرعية القانونية للتجارب الطبية التي كانت تتم بهدف تحقيق غاية علاجية دون الخوض في كيفية تنظيم إجراءاتها، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لحماية التكامل الجسدي للأشخاص الذين يخضعون لتلك التجارب، خاصة أن القانون الفرنسي يولي اهتماماً خاصاً بالتكامل الجسدي والعقلي للشخص وهو ما أكدته المادة 16 مكرر 3 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1994 والتي جاء فيها " لا يجوز المساس بالتكامل الجسدي للإنسان إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية "

أما قانون الصحة الفرنسي فقد وضع الإطار القانوني لهذه التجارب وحدد الضوابط التي يجب على الأطباء أو الصيادلة المختصين مراعاتها بخصوص التجارب الطبية على الإنسان. وطبقا للقواعد العامة التي تضمنها هذا القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها القانونية والأخلاقية في القانون الفرنسي من ثلاث عناصر:

- جدوى البحث أو التجربة.
- وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.
- وجوب توفير الأمن والسلامة في المكان الذي تجرى فيه التجربة.

ولقد نصت على هاته العناصر صراحة المادة 2-209L من قانون الصحة الفرنسي (الغريب، 2019، صفحة 62).

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريعات العربية

إن موقف التشريعات العربية غير واضح بخصوص التجارب الطبية على الإنسان بسبب قلة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال في الكثير منها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة الأساس القانوني لهاته التجارب في عينة من القوانين العربية منها القانون المصري ونظيره الجزائري على الترتيب في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: موقف القانون المصري من التجارب الطبية

من المتفق عليه في القانون المصري، وفقا لقواعده العامة وما استقر عليه الفقه والقضاء أن الطبيب حر في اختيار طريقة العلاج التي يراها الأنسب لصالح مريضه، فمن حقه أن يطبق أسلوبا غير شائع بين الأطباء أو جديد لم يسبق تجربته من قبل، بشرط التأكد من أنه يحقق ملحة مباشرة للمريض وهي الشفاء.

غير أن الطبيب في هاته الحالة مقيد بعدم تجاوز الحدود التي يرسمها له القانون لإباحة العمل الطبي (مصطفى، 1974).

وعليه يجوز في القانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المريض بموجب القواعد العامة في القانون المصري.

أما بخصوص التجارب غير العلاجية، فباستثناء المادة 43 من الدستور المصري، لم يجر في القانون المصري أي نص صريح يبيح أو يمنع هذا النوع من التجارب، إلا أن الفقه المصري يتفق على عدم شرعية هذا النوع من التجارب، حيث يرى البعض أن لجوء الطبي إلى التجارب

غير العلاجية يشكل خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب عن جريمة عمديه (الغريب، 2019، صفحة 64).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الطبيب تبقى قائمة ولو تمت التجربة غير العلاجية بموافقة الشخص لأن حق الإنسان في كيانه الجسدي يمنع المساس بجسده إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة علاجية لفائدة الشخص ذاته ويقدر يتناسب مع تلك الفائدة. كما أ مسؤولية الطبيب تبقى قائمة حتى ولو دفع القائم بالتجربة مبلغا ماليا للشخص الذي خضع لها لأن الاتفاق القائم بين الطرفين باطل أساسا لمخالفة النظام العام (قانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17).

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من التجارب الطبية

تجد التجارب الطبية أساسها في القانون الجزائري في المادتين 168 مكرر 2 و 168 مكرر 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذلك في المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري (مرسوم تنفيذي رقم 92-276 الصادر بتاريخ 06/07/1992).

حيث جاء في المادة 168 مكرر 2 فقرة 1 ما يلي: "يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في إطار البحث العلمي..."

فيحين نصت المادة 168 مكرر 3 على ما يلي: "تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج، للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها في المادة 168 مكرر 2 أعلاه".

كما نصت المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

ومن استقراء هاته المواد يتضح أن التشريع الجزائري يبيح صراحة التجارب الطبية على الجسم البشري سواء كانت علاجية أو علمية.

أما بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب فقد اقتصر تدخل المشرع الجزائري على البعض منها فقط، كشرط الموافقة، وطبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر الخاضع للتجربة.

في حين أسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى المجلس الوطني للأخلاقيات العلوم الطبية، وهو ما يعني أن إجازة التجارب الطبية خاصة منها العلاجية مرتبطة بالرأي المسبق لهذا المجلس وفقا للضوابط العلمية المعمول بها. ففي هذا الصدد نصت المادة 168 مكرر 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: "ينشأ مجلس وطني لأخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتقديم وتوجيه الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي، مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب"

ومن خلال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون حماية الصحة وترقيتها، وكذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية، يمكن استخلاص أهم الشروط التي يجب مراعاتها للتجريب على الإنسان في ظل القانون الجزائري على النحو التالي:

1. وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان، غير أن إجراء التجارب غير العلاجية متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها.
2. ففي حالة رفض المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية التجربة المقترح إجرائها يمنع على صاحبها مباشرة هذه التجربة.
3. يشترط لإجازة التجربة تحقيقها لمصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لتقدم البحث العلمي.
4. احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكذا كرامته، وهو ما يعني التأكد من موافقته من جهة وتوافر الشروط الأمنية اللازمة لسلامته البدنية في مكان إجراء التجربة، من جهة أخرى لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الشخص إلا بعد الحصول على موافقته الحرة والمستنيرة.
5. التأكد أن القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمان تنفيذها بحيث لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية للظفر بالنتائج المرجوة، وفي إطار احترام السلامة البدنية للشخص.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن التشريع الجزائري قد اتبع الاتجاه الذي سارت عليه الكثير من التشريعات من خلال تأكيده على وجوب مراعاة الشروط المتعلقة بحماية

السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية وغيرها من الشروط ذات الطبيعة العلمية.

الخاتمة:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الطب ، والقفزة النوعية التي أحدثت هذا كله في المعالجة من الأمراض، جعل الكثير من الأطباء يبحثون بكل جهد لتعلم فنون الطب واستدراك علومه، وكان الجسم البشري محطاً لأنظار الباحثين بإجراء تجاربهم عليه، وذلك منذ زمن طويل ، وهذا ما جعل التجارب الطبية على جسم الإنسان تفيد في كثير من الأحيان في الحد من الأمراض المستعصية، ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم، غير أن هذا التقدم الطبي والتجارب قد حمل معه ومازال إلى يومنا هذا يحمل الكثير من الأخطاء والمخاطر المستعصية، والتي لم تكن معروفة من قبل، مما يجعلها تضر وتتهك بكرامة جسد الإنسان التي حفظها الشرع، وذلك ما نجده من الناحية الدينية وخاصة في الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من أنها أتت بمشروعية هذه التجارب الطبية على الإنسان ، إلا أنها وضعت شروط وضوابط لا يمكن لأحد أن يتجاوزها ، غير أنه يرجع الفضل الكبير لهذه التجارب في فتح آفاق العلم والمعرفة، وتطور العلوم الطبية مما بعث الأمل في نفوس المرضى، وأرسى الطمأنينة في عقول الأصحاء وخلصهم من الخوف من الأوبئة والأمراض كما كان سابقاً.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى نتائج عدة نذكر منها:

- الفضل في وضع القانون الأساسي للتجارب الطبية يعود إلى المبادئ والقواعد التي وضعتها محكمة Nuremberg سنة 1949، إثر محاكمة الأطباء النازيين على الجرائم الحربية التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية.
- أن المشرع الجزائري اكتفى في مجال أحكام التجارب على الإنسان، بإعطاء القاعدة في شكل مبدأ عام، دون التطرق إلى الأحكام، أي التفاصيل والجزئيات التي تقرر الضمانات الشرعية والقانونية والأخلاقية والطبية للقيام بالتجارب الطبية والعلمية، كما أنه لم يرك على وضع قواعد واضحة لكيفيات التعويض عن الأضرار الناجمة عن إجراء التجربة الطبية أو البحث العلمي، وهو ما يؤكد وجود فراغ تشريعي في هذا المجال.
- اختلاف الفقهاء بشأن مشروعية التجارب الطبية بين مؤيد ومعارض، ويلاحظ أن هذا الاختلاف كان حول التجارب العلمية فقط، أما التجارب العلاجية فقد أجمع الفقهاء

والتشريعات على مشروعيتها، وكذلك كان موقف الشريعة واضحة على شرعية التجارب العلاجية.

- إن الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة من أهم الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذلك جميع التشريعات التي نظمت التجارب الطبية بسبب توقف شرعية التجربة عليه إلى حد كبير.
- يجب أن يكون الرضا حرا ومستنيرا خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة مثل الغش والتدليس والإكراه.
- تخضع التجارب الطبية إلى مجموعة من الشروط الشكلية الموضوعية لشرعيتها على الإنسان، فأبرزها شروط علمية تستوجب أن يكون هناك توازن بين المصالح المراد بلوغ والمخاطر الناجمة من وراء هذه التجربة.
- لا يمكن مباشرة التجارب الطبية إلا في الأماكن المرخص لها بإجراء التجارب، وبعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرقابية المعتمدة خصيصا لهذا الغرض.

أما الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها للمشرع الجزائري تمثلت فيما يلي:

- نقترح على المشرع الجزائري بالسير على نهج المشرع الفرنسي، وذلك بإصدار تشريع خاص ينظم موضوع التجارب الطبية، ويجعل لها تنظيما مفصلا شاملا لجميع التجارب العلاجية والعلمية وعلى جميع الأصناف من البشر.
- إعادة النظر في السياسة الجنائية التي يتبناها في التجريم والعقاب، مع ضرورة تحديد المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، من خلال رصد عقوبات للإخلال بكل شرط من شروط إجراء التجارب الطبية على حدا.
- على كليات الطب في الجزائر أن تخصص مقياسا خاصا بتدريس طلاب الطب إجراءات التجارب الطبية على جسم الإنسان، وحلول مواجهة الوباء باقتراحات ودراسات بخصوص هذا الموضوع.
- وحتى لا يكون الإنسان محلاً للتجارب، نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصة في ظل التطورات الحاصلة اليوم، ونعتقد أن ذلك لا يتأتى إلا بإصدار قانون خاص بالقيام بالتجارب الطبية كما هو الشأن في كثير من دول العالم، يساير الواقع العلمي وكذا التطور الطبي الحاصل في مجال الطب.

1. المراجع

2. محمد عيد الغريب، (2019)، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، مطبعة أبناء وهبة حنان، القاهرة.
3. الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد بطهران، من 22 افريل الى 12 مايو 1968، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك
4. بن الوي خالد، (2012)، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على الجسم البشري وأثرها على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف.
5. قانون رقم 85-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17.
6. مأمون عبد الكريم رضا. (بلا تاريخ). المريض عن الأعمال الطبية والجراحية- دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
7. محمود مصطفى، (1974)، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة.
8. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 الصادر بتاريخ 06/07/1992.
9. J.M.Auby. (1959). les conditions de validité de L'expérimentation médicale sur l'homme.
10. R.K.Woetzel. (1962). the Nuremberg trials in international lawe. London: Stevens & sons .
Ltd.